المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة

حكم عدد:
صدر بتاريخ:2025/04/17
لف عدد:139 /2024

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 17 / 04 / 2025 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة في جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة

المطالب بالحق المدني: [redacted]

ينوب عنهما: ذ/ امرورط المحامي بهيئة تازة **من جهة.**

والمسمى:

- [redacted]، مغربي مزداد بتاريخ [redacted] تازة و يسكن [redacted] تازة ، [redacted]، من [redacted] ، [redacted] و له [redacted] ، بطاقته الوطنية عدد [redacted]

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة: **العنف في حق امرأة طبقا للفصول 400 و404 من ق ج.** **من جهة أخرى.**

الوقـائع

بناء على متابعة النيابة العامة للمتهم أعلاه المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائيةعدد: 299 المنجز بتاريخ 2024/09/24 من طرف الضابطة القضائية لدرك تازة، والذي يستفاد منه أن المتهم أعلاه قام بتعنيف المطالبة بالحق المدني أعلاه.

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا نفى جميع المنسوب إليه، فتقرر متابعته من أجل ما هو مسطر بصك المتابعة وإحالته في حالة سراح على المحكمة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2025/02/06 تخلف المتهم لا دليل على توصله وحضرت م م وأدلى ذ امرورط بما يفيد أداء القسط، وأكدت المطالبة مطالبها وأنها تعرضت للعنف والضرب والجرح من طرف المتهم وانه يهددها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2025/04/03 حضر الدفاع، وحضر المتهم وبعد التأكد من هويته واستفساره عن المنسوب إليه أجاب بالإنكار، القضية جاهزة، وأكد ذ امرورط أن التهمة ثابتة وأن موكلته تعرضت لأضرار جسمانية والتمس لها التعويض المطلوب بعد الإدانة، والتمس السيد وكيل الملك الادانة، والتمس الدفاع البراءة لانعدام الإثبات فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2025/04/17.

وبعد التأمل طبقا للقانون

أولا- في الدعوى العمومية:

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل ما هو مسطر إليه أعلاه وفق فصول المتابعة.

وحيث أنكر المتهم تمهيديا وأمام المحكمة المنسوب إليه.

وحيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف تبين لها غياب أي دليل يفيد إتيان المتهم للأفعال المنسوبة إليه. لاسيما إنكاره تمهيديا وأمام المحكمة.

وحيث إن محكمة النقض في عدة قرارات لها تؤكد مبدأ قرينة البراءة، ومن بين هذه القرارات القرار الصادر بتاريخ 29/04/15 تحت عدد 778 في الملف الجنحي عدد 2275/6/7/15 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 80 ص 445 وما يليها . والذي جاء فيه ما يلي:" **إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق م ج، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والتخمين**".

وحيث تطبيقا للمادة 287 من ق م ج فإنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

وحيث إن كل متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا استناد للمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وأن المحكمة إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم، وحكمت ببراءته طبقا لمقتضيات المادة 286 من نفس القانون المذكور، وعليه، فإن المحكمة ارتأت التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل التهم أعلاه والحكم ببراءتهم منها.

وحيث إن الحكم ببراءة المتهم يستوجب تحميل الخزينة العامة الصائر.

Scanné avec CamScanner

ثانيا-في الدعوى المدنية التابعة:

حيث إن الحكم بالبراءة يستوجب التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الدعوى المدنية التابعة تطبيقا للمادة 389 من قانون المسطرة الجنائية، وجعل الصائر على رافعها.

و تطبيقا للمواد 1-286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها و636 من ق م ج و فصول المتابعة أعلاه.

لهـذه الأسبـاب

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:

في الدعوى العمومية: بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه، والتصريح ببراءته منه، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة: بعدم الاختصاص بالبت في المطالب المدنية، وجعل الصائر على رافعها.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة متركبة من السادة:

السيد: **محمد الزاهري** رئيسا

وبحضور السيدة: **فاطمة الزهراء عزوز** ممثلة للنيابة العامة

وبمساعدة السيد: **طارق بيدمرن** كاتبا للضبط

إمضاء الرئيس

محمـد الزاهـري

قاضي بالمحكمة الابتدائية بتمارة

التوقيع :

إمضاء كاتب الضبط

نسخة طبق الأصل

Scanné avec CamScanner